mroftalp htehaB ni knil muideM

)٦(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا محدث غسل اعضاء الوضوء تبردا. وصلى بذلك الوضوء. هل تصح صلاته؟ لا تصح لا تصح احسنت. لم ينوي رفع الحدث. غسل ذراعيه دون دون مرفقيه. هل يصح وضوءه - 00:00:00

لم يدخل مرفقيه في الغسل. لا يصح. احسنت. توضأ من غير مضمضة واستنشاق. هل يصح وضوءه نعم يصيح نعم يصح. احسنت. كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس جاءه اتصال. صرف - 00:00:30

او عين وضوء فجلس يتكلم مع المتصل عشر دقائق او ربع ساعة. ثم رجع فاكمل وضوءه من مسح الرأس هل يصح وضوءه؟ لا يصح. لا يصح. احسنت من فرائض الوضوء. طيب كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس انتهى الماء. فبحث عن ماء - 00:01:00

ولم يجد ماء الا الا بعد ان جفت اعضاء وضوئه. فبعد ان وجد الماء اكمل وضوءه. هل يصح وضوءه نعم يصيح. نعم يصح احسنت لانه عاجز والموالاة شرط مع الذكر والقدرة. كما سبق - 00:01:30

محدث مسح في الوضوء بعد رأسه. اقتصر على بعض الرأس. هل يرتفع حدثه لا يرضي ما شد. لا يرتفع. الواجب مسح جميع الرأس. طيب اراد ان يتوضأ بصلاة المغرب ما حكم غسل يديه ابتداء الوضوء؟ نعم - 00:02:00

سنة احسنتم احسنتم. مسح رأسه بمقدمه الى مؤخره. ثم غسل رجلاه. ولم يرد تمسح الرأس فهل وضوءه صحيح؟ اسمح لي شيخنا لكنه احسنت صحيح وترك سنة. ابتدأ في مسح رأسه من المؤخر. ما حكم فعله - 00:02:30

من خالف واجبا او خالف سنة او خالف مندوبا. خالف المندوب احسنت. احسنت الغسلة الثانية في الوضوء. ما حكمها؟ مندوبة احسنت. بسأل اعضاء وضوئه مرة مرة اقتصر على مرة واحدة. هل وضوءه صحيح؟ نعم - 00:03:00

توضأ في مكان غير طاهر. ما حكم وضوءه؟ هل هو صحيح؟ صحيح احسنت صحيح ويكره فعله. ترك مندوبا. ما حكم التسمية عند غلق الابواب بسم الله نعم. مندوبة. نعم. طيب تفضل الشيخ - 00:03:30

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال الناظم رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ينقضه الردة اوشك الحدث بطول نوم ينقضه الردة او شك حدث في طول او نقد وسبق والحدث - 00:04:00

قول وريح غائب مع الوادي اصل جميع الفرج ناوي للمدين احبابه زوال عقل اما بالجن او بالذكر قوم طويل او قصير اذ قل لا خف مع لا خف مع قصر وندبا ان يطول او لمسلم يهوى بطبع - 00:04:30

تعتبر بلذة معتادة ولو ذكر او مس او اصباع وامرأة بالخلف. احسنتم بارك الله فيكم. المراد بنواقض الوضوء مبطلاته. التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه. والناقض ثلاثة انواع حدث وسائب وغيرهما. فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه. كالبول - 00:04:50

سوى الغائط والريح والمذي والودي. وسابوا ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح. والملامسة فانها مؤدية الى خروج المذي ما ليس بحدث ولا ساب. وهو امران اثنان الردة والشك في الناقض. وقد ابتدأ به النار - 00:05:20

الناظم ابتدأ بذكر ما ليس بحدث ولا سبب. ثم ذكر الاحداث ثم الاسباب. قال رحمه الله ينقضه الردة او شك حدث في ظهر او نقد وسبق والحدث. الناقض الاول الردة عياذا بالله وآآ - 00:05:50

المؤلف هنا في الاسهل بابا في الردة. وقد عرفها بقوله وعرفوا الردة كفر المسلم في ضمن فعل او بقول مفهم. فالمسلم اذا ارتد ثم

رجع الى الاسلام فليس له ان يصلي حتى يتوضأ - 00:06:10
اوبا اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فليس له ان يصلي حتى يتوضأ. وان كان قد توضأ قبل ردته. لان وضوءه انتقض ردته لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك. ومن جملة العمل الوضوء - 00:06:30
لقاء الناظم والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطة للامل. قال وشك حدث في ظهر نو نقد وسبق. الناقض الثاني هو الشك. والشك الموجب للوضوء عند اهل مذهب ثلاثة صور. الصور الاولى ان يتيقن الحدث ويشك في الوضوء. اي ان يشك - 00:06:50
في الوضوء بعد علمه بتقدم حدثه يعني هو يعلم تقدم حدثه ويشك هل حصل منه وضوء بعد ذلك او لا فهذا يجب عليه الوضوء. وهذا قوله او شك حدث في طهر. او شك حدث في طهر - 00:07:20
يعني هو متيقن الناقض لكن شك هل توضأ او لا؟ الصوت الثانية عكسها ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث. قد تقدم طهره ثم شك. هل حصل منه ناقب اولى؟ قال او شك حدث في ظهر او نقب شك حصل في نقب - 00:07:40
مشهور المذهبي في هذه الصورة وجوب الوضوء. الا ان يكون الشك مستنكحا. وهو الذي يعتري صاحبه كثيرا بان يأتي الشك كل يوم ولو مرة فلا ينقض. والا نقض وهذا مبني على ان الذمة لا تبرأ الا بيقين. يعني هو هو مخاطب بالصلاة بيقين. فلا تبرأ ذمته - 00:08:10
بوضوء مشكوك فيه. هذا وجهه. والقول الاخر في المذهب انه على وضوءه تستصحب الطهارة المتيقنة. قالت الكفاف من شك في النقض لدى المدونة وهو سالم كمان تيقن هذا مشهور المذهب انه ان الشك ناقب قال وجل اهل العلم لم يعتبر لديه - 00:08:40
مثل الشافعي والأبهري الأبهر من المالكية وغيره كذلك من المالكية وهو رواية عن الامام مالك انه على طهارته على وضوءه تستصحب الطهارة القناة. ووجه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين. انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال - 00:09:10
لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحا. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا - 00:09:30
من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحا. هذا وجه القول الاخر في المذهب. وهو عدم النقب. لكن كما سبق المشمور النقب مشهور المذهب المعتاد في المذهب هو النقد في هذه الصورة وهي ان يتيقن الطهارة - 00:09:50
ويشك في الحدث اي ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض او لا؟ الصورة الثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما وهذه التي قال فيها وسبق يعني شك حصل في سبق. مثلا اه اراد ان يصلي - 00:10:10
ومتيقن انه بعد ان طلعت الشمس حصل منه حدث وحصل منه وضوء لكن لا يدري سابقوا منهما هل السابق الوضوء او سابق الحدث؟ فهذا يجب عليه الوضوء احتياطا للصلاة ولخفة امر الوضوء - 00:10:30
اذا هذا النوع الاول مما ذكر من نواقض الوضوء وهو ما ليس بحدث ولا سبب وهو عمران والشك في الناقب الثاني هو الحدث وهذا قوله في اخر البيت الاول والحدث ثم عدد - 00:10:50
الاحداث فقال بول وريح غائط مع الوذي وصل جميع الفرج ناوي للمذي. الحدث عند اهل المذهب هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة. هذا الحدث. الخارج المعتاد من المخرج - 00:11:10
المعتاد على وجه الصحة. فقوله الخارج خرج من الداخل. مثلا الدواء يصب في الدبر. والحقنة هذا ليس بناقد؟ هذا ليس بحدث اقصد؟ ليس بحدث. وكذلك خرج بهما ليس بداخل ولا خارج كالحقل - 00:11:30
وهو حث البول. والقرقرة وهو صوت يسمع في البطن لحبس الريح بها. فهذا ايضا ليس بناقب. لانه ليس اذا الحدث هو الخارج. خرج به الداخل كالدواء يصب في الدبر والحقنة. وخرج به ايضا ما ليس - 00:11:50
خارج كالحقني وهو حس البول والقرقرة. قالوا الخارج المعتاد. خرج به الخارج وغير المعتاد. مثل الدم والحصى والدود اذا خرج من احد المخرجين لمرض فلا ينتقض الوضوء بذلك. من المخرج المعتاد - 00:12:10

اذا ما خرج من الفم كالقيء ليس ليس بحدث فلا ينقض الوضوء او خرج من الانف كالرعاف كذلك ليس بحدث لا بالوضوء الدم الخارج من غير السبيلين ليس بحدث فلا ينتقض به الوضوء. هذا اخذ من قول من المخرج المعتاد - 00:12:30
على وجه الصحة قالوا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة خرج به ما خرج على وجه المرض. وهو السلس فيه تفصيل عند اهل المذهب. ثم عدد الاحداث فقال بول وريح غائط. هذه الثلاثة اه - 00:12:50
النقض بها محل اجماع. وقد قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط علق وجوب الوضوء في الاية على المجيء من الغائط والغائط هو المكان المنخفض. من الارض الذي هو محل لهذه الاحداث. فما ذكر في الاية هو كناية عن قضاء الحاجة - 00:13:10
دور مريح رائط مع الودي الودي يقال الودي والودي يقال الودي والودي كظبي وصبي ودي وودي. كذلك المذي والمذي. وكذلك المني والمني ان الافصح ان يقال مني هذا في المني. وان يقال المذي والوذي. الافصح في المني كصبي - 00:13:30
وفي المجد والودي كظبي الودي هو ماء ابيض خاثر اي ثخين يخرج وحكمه حكم البول. وما المذي فهو ماء ابيض عقيق يخلط عند اللذة عند المداعبة او التذكار وفي حديث علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مداء - 00:14:00
فامات المقداد ابن الاسوري ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء. اذا المذي موجب للوضوء والواجب فيه غسل جميع الذكر عند اهل المذهب. قال الناظم وغسل جميع الفرج. ناول للمرء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله - 00:14:30
انت اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. وقال انا هنا واغسل جميع الفرد ناو لابد من النية. يجب غسل جميع الذكر مع النية. فمن تركها فقد اختلف في صحة صلاته. والمعتمد صحتها. ثم لما فرغ من الاحداث - 00:14:50
شرع يذكر الاسباب. قال اسبابه زوال عقل اما بالجن او بالسكر او بالاغمى الجنون والسكر والاغماء. هذه ناقضة للوضوء. آآ من اصابه جنون او اغمي عليه او سكر. ذهب عقله بسكر ولو بحلال. فانه - 00:15:20
ينتقب وضوءه يجب عليه ان يتوضأ. قال نوم طويل او قصير ان ثقل لخف مع قصر وهذا ان يطل النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالاصوات. او بسقوط شيء كان بيده. فان شعر بذلك فقد - 00:15:50
ولا فرق في النوم الثقيل بين ان يطول زمنه او يقصر. نوم طويل او قصير ان ثقل. الثقيل لا فرق بين ان يطول او يقصر هو ناقض للوضوء لكن النوم الخفيف ان طال ندب منه الوضوء لاخذت مع القصيم وندبا ان يطل - 00:16:10
اذا كان خفيفا فلا يجب منه الوضوء. لكن يندب الوضوء منه ان طال. اي ان طال هذا النوم الخفيف. وقد ورد في الاحاديث مظاهره ان الوضوء ليس بناقض. ورد مظاهره ان الوضوء ناقض. مثلا في حديث - 00:16:30
انس رضي الله عنه في صحيح مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ظاهره ان النوم لا ينقض. ورد في حديث صفوان ابن عسال ان الترمذي وغيره امرنا رسول الله صلى الله - 00:16:50
وسلم اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاث ايام ولياليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم. ظاهره ان النوم كما ان الغائط والبولة ناقمان فجمع بينهما بهذا بالتفصيل ان النوم الثقيل هو الذي ينقض والخفيف ليس بناقب - 00:17:10
فحديث كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون محمول عن نوم خفيف الذي لا يزول معهم الشعور بحيث لو احدث احس بنفسه وحديث الصفوان يحمل على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور بحيث لو احدث لم يحس بنفسه - 00:17:30
قال اه طبعا ايجاب الوضوء من النوم الثقيل فيه تنبيه على انه من باب اولى ان يجب من الاغماء والجنون والسكر. لان المغمى عليه مثلا لا ينتبه بالتنبيه. النائم ينتبه لو نبهته - 00:17:50
ملموم ما عليه فلا ينتبه القول بوجوب الوضوء المؤمن عليه ومجنون والسكران من باب اولى اذا اوجب الوضوء على النائم ومبعونة في هؤلاء المغمى عليهم المجنون والسكران. قال اوليس من يهوى بطبع معتبر بلاد معتادة ولو ذكر - 00:18:10
اللمس ناقض للوضوء. بثلاثة شروط عند اهل مذهب. وهي ان يكون اللامس بالغا الثاني ان يكون الملموس ممن يشتهى عادة. من ذكاء

او انثى قال ولو ذكر الثالث ان يكون ان يقصد اللامس اللذة او يجدها. فان لم يقصد اللذة ولم يجدها - 00:18:30
فأمل ملموس في ان كان بالغا ووجد اللذة او قصد وضوءه. وقد قال الله تعالى او لامستم النساء. في موطأ يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه ثم قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء - 00:19:00
طبعا او لامسهم النساء هذا محمول على ما كان بشهوة. لماذا؟ لانه اه ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها انهاء الناقات كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجلاي في قبلته. فاذا سجد غمزني. فقبضت رجليه فاذا قام - 00:19:30
كسبتها بسطتهما. يعني لو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللمس. ونستأنف الصلاة اللمس الناقض ما كان بشهوة قال او لمسوا من يهوى بطب متر بلذة معتادة اي مع وجود اللذة. بلذة معتادة - 00:19:50
ولو ذكر. الحاصل اه ان لمس البالغ لمن يرتد به عادة ان قصد اللذة او وجدها ينقض الوضوء. فان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض. ثم ختم الباب او مس احليل من بطن الكف او اصبع وامرأة بالخلف مس الذكاء - 00:20:10
مطلقا ببطن الكف او جنبه او باصبع من غير حائل. ناقض للوضوء. لحديث موسى بن صفوان رضي الله طبعا ها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. من مس ذكره فليتوضأ - 00:20:40
هذا قوله او مس احليل ببطن الكف او اصبع. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احد احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. لاحظ اذا افضى الافضاء - 00:21:00
تكون الاطباء باليد انما يكون في بطنها. لذلك قال اهل المذهب اذا مس ذكره بظهر الكف فلا نقب هذا لا يسمى افطار نعم اذا مس الذكر للوضوء ببطن الكف او جنبه او اصبع من غير حائل. قالوا امرأة بالخلف اختلف اهل المذهب في - 00:21:20
مس المرأة فرجها هل ينقض الوضوء او لا؟ على ثلاثة اقوال. القول الاول انه ينقض. والثاني انه لا ينقض. والثالث انه ينقض اذا الطفت. يعني اذا ارخت شيئا من يدها في فرجها. والمعتمد عند اهل المذهب انه غير - 00:21:50
للوضوء الناس للمرأة فرجها لا ينقض الوضوء. وكما سبق الروايات الاخرى النقب ان مسها فرجها ينقض الوضوء. هذه رواية عن الامام مالك. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها. يشهد لها حديث - 00:22:10
عن ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فيتوضأ واي امرأة مست فرجها فلتتوضأ واي امرأة مست فرجها فلتتوضأ. لكن معتمد في المذهب من هذه الاقوال الثلاثة عدم النقد كما سبق. اذا - 00:22:30
بالخلف المعتمد في المذهب. عدم النقب. هذا اخره. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. وبارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم - 00:22:50
الله وبركاته. عليكم السلام. جزاكم الله خيرا يا شيخ - 00:23:10